## قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢
## بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات
## الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧
## وقانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون
## رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠

**مادة ٣٦١ :**

**فقرة أولى وثانية :**

وكل من خرب أو تلف عمدا أموالا ثابته أو منقوله لا يمتلكها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها بأية طريقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ٦ أشهر وبغرامة لا تجاوز ٣٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

فاذا ترتب على الفعل ضرر مالى قيمته خمسون جنيها أو أكثر كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

**مادة ٣٦٩ :**

كل من دخل عقارا فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه أو كان قد دخله بوجه قانونى وبقى فيه بقصد ارتكاب شئ مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بغرامة لا تجاوز ٣٠٠ جنيه مصرى . واذا وقعت هذه الجريمة من شخصين أو أكثر وكان أحدهم على الأقل حاملا سلاحا أو من عشرة أشخاص على الأقل ولم يكن معهم سلاح تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين أو غرامه لا تجاوز ٥٠٠ جنيه مصرى .

**مادة ٣٧٣ :**

كل من دخل أرضا زراعية أو فضاء أو مبانى أو بيتا مسكونا أو معدا للسكن أو فى أحد ملحقاته أو سفينه مسكونه أو فى محل معد لحفظ المال ولم يخرج بناء على تكليفه ممن لهم الحق فى ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ٦ أشهر أو بغرامه لا تجاوز ٣٠٠ جنيه .

**مادة ٣٧٣ مكرر :**

يجوز للنيابة العامه متى قامت دلائل كافيه على جدية الاتهام فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة من هذا الباب أن تأمر باتخاذ اجراء تحفظى لحماية الحيازه على أن يعرض هذا الأمر خلال ثلاثة أيام على القاضى الجزئى المختص لاصدار قرار مناسب خلال ٣ أيام على الأكثر بتأييده أو بتعديله أو بالغائه ويجب رفع الدعوى الجنائيه خلال ٦٠ يوما من تاريخ صدور هذا القرار وعلى المحكمه عند نظر الدعوى الجنائيه أن تفصل فى النزاع بناء على طلب النيابه العامه أو المدعى بالحقوق المدنيه أو المتهم بحسب الأحوال وبعد سماع أقوال ذوى الشأن بتأييد القرار أو بالغائه وذلك كله دون مساس بأصل الحق ويعتبر الأمر أو القرار الصادر كأن لم يكن عند مخالفة المواعيد المشار اليها وذلك اذا صدر أمر بالحفظ أو بأن لا وجه لاقامة الدعوى .

## قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢
## بتعديل بعض أحكام قوانين المرافعات المدنية والتجارية والاثبات في المواد المدنية والتجارية والعقوبات والاجراءات الجنائية وحالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض والرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية

---

**باسم الشعب**

**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرتاه :

**( المادة الرابعة )**

يضاف الى قانون المرافعات المدنية والتجارية مادتان جديدتان برقمى ٤٤ (مكررا) و ١٧٤ (مكررا) ، نصاهما الآتيان :

**مادة (٤٤) مكررا** – يجب على النيابة العامة متى عرضت عليها منازعة من منازعات الحيازة ، مدنية كانت أو جنائية ، أن تصدر فيها قرارا وقتيا مسببا واجب التنفيذ فورا بعد سماع أقوال أطراف النزاع واجراء التحقيقات اللازمة ، ويصدر القرار المشار اليه من عضو نيابة بدرجة رئيس نيابة على الأقل .

وعلى النيابة العامة اعلان هذا القرارلذوى الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره .

وفى جميع الأحوال يكون التظلم من هذا القرار لكل ذى شأن أمام القاضى المختص بالأمور المستعجلة ، بدعوى ترفع بالاجراءات المعتادة فى ميعاد خمسة عشر يوما من يوم اعلانه بالقرار ، ويحكم القاضى فى التظلم بحكم وقتى بتأييد القرار ، أو بتعديلة أو بالغائة ، وله بناء على طلب المتظلم أن يوقف تنفيذ القرار المتظلم منه الى أن يفصل فى التظلم .

**( المادة الثالثة عشرة )**

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٩٢ *.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة . وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ من ذى القعدة سنة ١٤١٢ هـ

(الموافق أول يونيه سنة ١٩٩٢ م )

حسنى مبارك

---

* نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية العدد ٢٢ (مكرر) فى أول يونيه سنة ١٩٩٢ .

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
## بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠
## فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها
## والاتجار فيها *

---

**باسم الأمة**
**رئيس الجمهورية**
**بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛**
وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها فى الاقليم المصرى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار رقم ١٣٧ / ل . ر لسنة ١٩٣٥ الصادر فى الاقليم السورى ؛
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

**قرر القانون الآتى :**

---

### الفصل السابع
### فى النباتات الممنوع زراعتها

---

**مادة ٢٨** – لا يجوز زراعة النباتات المبينة بالجدول رقم (٥) .

**مادة ٢٩** – يحظر على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو ينقل أو يملك أو يحرز أو يشترى أو يبيع أو يتبادل أو يتسلم أو يسلم أو ينزل عن النباتات المذكورة فى الجدول رقم (٥) فى جميع أطوار نموها وكذلك بذورها مع أستثناء أجزاء النباتات المبينة بالجدول رقم (٦) .

**مادة ٣٠** – للوزير المختص الترخيص للمصالح الحكومية والمعاهد العلمية بزراعة أى نبات من النباتات الممنوعة زراعتها وذلك للأغراض أو البحوث العلمية بالشروط التى يضعها لذلك .

---

* نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية العدد ١٣١ فى ١٣ / ٦ / ١٩٦٠

وللوزير المختص أن يرخص فى جلب النباتات المبينة بالجدول رقم (٥) وبذورها ، وفى هذه الحالة تخضع هذه النباتات والبذور لأحكام الفصلين الثانى والثالث .

***

مادة ٣٣* – يعاقب بالاعدام وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه :

(١) كل من صدر أو جلب جوهرا مخدرا قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة (٣) .

(ب) كل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرا مخدرا وكان ذلك بقصد الاتجار .

(جـ) كل من زرع نباتا من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) أو صدره أو جلبه أو حازه أو أحرزه أو اشتراه أو باعه أو سلمه أو نقله أياكان طور نموه ، وكذلك بذوره وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيه بأية صورة ، وذلك فى غير الاحوال المصرح بها قانونا .

(د) كل من قام ولو فى الخارج بتأليف عصابه ، أو ادارتها أو التداخل فى ادارتها أو فى تنظيمها أو الانضمام اليها أو الاشتراك فيها وكان من أغراضها الاتجار فى الجواهر المخدرة أو تقديمها للتعاطى أو ارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة داخل البلاد .

وتقضى المحكمه فضلا عن العقوبتين المقررتين للجرائم المنصوص عليها فى هذه الماده بالتعويض الجمركى المقرر قانونا .

---

هذه المادة معدله بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ الذى نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٦ (مكرر) فى ٤ يوليه سنة ١٩٨٩ وعمل به اعتبار من اليوم التالى لتاريخ نشره .

ذكر من القانون رقم ١٨٢ المشار اليه الفصل السابع فقط .

## الجدول رقم (٥)
## النباتات الممنوع زراعتها

(١) القنب الهندى "كانابيس ساتيفا" ذكرا كان أو أنثى بجميع مسمياته مثل الحشيش أو الكمنجة أو البانجو أو غير ذلك من الأسماء التى قد تطلق عليه .

(٢) الخشخاش " باباقير سومنيفيرم " بجميع أصنافه ومسمياته مثل الأفيون أو أبو النوم أو غير ذلك من الأسماء التى قد تطلق عليه .

(٣) جميع أنواع جنس البابافير .

(٤) الكوكا "ايروثروكسيلوم كوكا" بجميع أصنافه ومسمياته .

(٥) القات بجميع أصنافه ومسمياته .

## قرار رقم ٦ لسنة ١٩٦١
## فى شأن حفظ النباتات الممنوعة بمقتضى أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها

وكيل الزراعـــة

بعد الاطلاع على المادة ٢ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والتى تقضى بأن كل زراعة ممنوعة بمقتضى أحكام هذا القانون وجميع أوراقها وبذورها تحفظ على ذمة المحاكمة بمخازن وزارة الزراعة الى أن يفصل فى الدعوى الجنائية .

وبناء على موافقة السيد الدكتور الوزير ؛

قـــــرر :

مادة ١- على أمين مخزن المهمات بالادارة العامة للخدمات الزراعية الاقليمية قبول جميع ما يرد اليه من النيابة العامة أو رجال الشرطة المختصين من أحراز تحوى نباتات ممنوعة طبقا لأحكام قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها وحفظها فيه بعد التحقق من سلامتها واثبات أوصافها والأختام المثبتة عليها وعددها واسم الجهة الواردة منها .. الخ وغير ذلك من أوصاف شاملة دقيقة وذلك بالمطابقة لما تقضى به التعليمات واللوائح المخزنية .

مادة ٢ - على الجهة المنوط بها الاشراف على هذا المخزن وضع نظام يكفل المحافظة على هذه الأحراز واعداد السجلات الخاصة باثباتها فيها الى أن تسلم الى النيابة العامة بمجرد طلبها منها .

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

تحريرا فى ٢ ذو القعدة سنة ١٣٨٠ هـ
١٧ أبريل سنة ١٩٦١م

وكيل الزراعة ( امضاء )
١٩٦١/٤/١٧

## قرار رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٦
## بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٦ لسنة ١٩٦١فى شأن حفظ النباتات المنوعة بمقتضى أحكام القانون رقم١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها

وزير الزراعـــة

بعد الاطلاع على المادة ٥٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها .

وعلى القرار رقم ٦ لسنة ١٩٦١ فى شأن حفظ النباتات المنوعة بمقتضى أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها .

قـــــرر :

مادة ١- يستبدل بنص المادة ( ١ ) من القرار الوزارى رقم ٦ لسنة ١٩٦١المشار اليه النص الآتى : -

مادة ١ - " على أمناء مخازن مديريات الزراعة بالمحافظات قبول جميع ما يرد اليهم من النيابة العامة أو رجال الشرطة المختصين من أحراز تحوى نباتات ممنوعة طبقا لأحكام قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها وحفظها فيه بعد التحقق من سلامتها واثبات أوصافها والأختام المثبتة عليها وعددها واسم الجهة الواردة منها .. الخ وغير ذلك من أوصاف شاملة دقيقة وذلك بالمطابقة لما تقضى به التعليمات واللوائح المخزنية على أن يخصص لحفظ هذه الأحراز مخزن مستقل .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

تحريرا فى ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٣٩٦ هـ
٢٨ أبريل سنة ١٩٧٦م

وزير الزراعة والرى
( مهندس / عبد العظيم أبو العطا )

---

ملحوظة : يرجع للقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها